

الجامع الصحيح سنن الترمذي

116 - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث ٧ قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ [و التابعين] ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان [الثوري و الشافعي] و أحمد و إسحق قالوا في المنى يصيب الثوب يجزئه الفك وإن لم يغسل وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم بن الحرث عن عائشة مثل رواية الأعمش وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث الأعمش أصح K صحيح